مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

التعويض عن حوادث السيارات في ضوء نصوص قانون التأمين الإلزامي رقم (52) لسنة 1980 المعدل

أ.م.د فاطمة عبد مهدي دهش

جامعة بابل/ كلية القانون

law.fatima.dahish@uobabylon.edu.iq

استلام البحث: 15/06/2026	مراجعة البحث: 10/07/2026	قبول البحث:10/08/2026

الملخص:

تمثل حوادث المرور مشكلة عصرية ينتج عنها الكثير من الخسائر المادية والبشرية، وتعد هذه الحوادث من اهم الحوادث المهددة لحياة الانسان فالأضرار الناشئة عنها لا تقف عن حد الاضرار المادية بل يتعدى نطاقها الى اصابات بدينة، وقد تصل الكثير من الاصابات الى حد الاصابات المميتة، والتي تنتهي بها حياة الانسان، ولتوفير الحماية الشاملة للمضرورين من حوادث السيارات وضمان حصولهم على التعويض وتيسير اجراءات ذلك، نجد أن المشرع في العديد من الدول نظم هذا الموضوع في قوانين التامين الالزامي او الاجباري من حوادث السيارات من حيث اجراءات الحصول عليه، وتحديد الحالات المشمولة به، وبالتالي لا بد من تحديد مدى فعالية احكام التعويض المنصوص عليها في قوانين التأمين الالزامي او الاجباري في توفير الحماية للمتضررين من حوادث السيارات.

الكلمات المفتاحية: السيارات، التأمين الحوادث، التعويض، الضرر

Abstract

Traffic accidents are a modern problem that results in many material and human losses. These accidents are among the most important incidents threatening human life. The damage caused by them does not stand in the way of material damage, but goes beyond physical injuries. Many injuries may amount to fatal injuries, which end human life. To provide comprehensive protection to those affected by car accidents, ensure that they receive compensation, and facilitate this process. In many countries, the legislator has regulated this subject in the mandatory or mandatory insurance law for car accidents in terms of procedures for obtaining it, and the identification of covered cases. Our research focuses on the effectiveness of the compensation provisions stipulated in the mandatory or compulsory insurance laws to provide comprehensive protection for those affected, and to achieve the legislator's intention to provide the maximum insurance protection for those.

Keywords: Cars, Accident Insurance, Compensation, Damage.

المقدمة

أولاً: فكرة البحث

توجب القواعد العامة بأن كل من يلحق ضرراً بغيره يلتزم بتعويض هذا الضرر، ولكي ينشأ هذا الالتزام يجب أن تتوافر أركان المسؤولية التقصيرية، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بينهما، والأضرار التي تلحق بالأشخاص بسبب حوادث السيارات تعد أضراراً ناشئة عن أعمال غير مشروعة عادة فيجب إخضاعها، للقواعد العامة في هذا المجال من حيث

CC BY

الأصل، ولكن إخضاع الأضرار التي تنشأ عن حوادث السيارات للقواعد العامة قد يتسبب في هضم حقوق المتضررين، وذلك لعدة أسباب أهمها مماطلة المتسبب في الحادث في دفع التعويض أو إعساره أو تخفيه ولذا فقد لجأت القوانين الى إيجاد تنظيم يضمن حصول المتضررين من هذه الحوادث على تعويض يجبر أضرارهم في جميع الأحوال هو التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 المعدل.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من خلال توضيح آلية وكيفية منح التعويض للفئات التي تستحقه نتيجة للتعرض لحوادث السيارات وفقاً لقانون التأمين الإلزامي رقم 52 لسنة 1980 المعدل.

ثالثاً: مشكلة البحث

إنّ حوادث السيارات تحصل بشكل متزايد في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً في العراق نتيجة تردي أوضاع الطرق الداخلية والخارجية وغياب الرقابة على شروط منح اجازات القيادة، إذ نجد الكثيرين ممن يقودون السيارات لا تتوافر فيهم أدنى المهارات المطلوبة للقيادة ولا شك في أن ترك أمر جبر الأضرار التي تحصل نتيجة حوادث السيارات إلى حكم القواعد العامة قد يحرم المتضررين من الحصول على التعويض في حالات كثيرة، وخصوصا اذا كان المتسبب في الضرر مجهولاً أو مماطلاً أو معسراً، إنّ الأضرار التي تترتب على هذه الحوادث قد تتمثل بالموت أو الإصابات البدنية أو تضرر الأموال، وبالتالي فإن هذا الأمر يترتب عليه تعويض المتضررين من جراء الحوادث التي يتعرضون لها، ولهذا فإن مشكلة الدراسة تدور وجوداً وعدماً مع الآلية التي يتم بموجبها منح المضرور أو المستحقين لهذا التعويض، وذلك من خلال تحديد الإجراءات التي نص عليها قانون التأمين الإلزامي والتي يتقرر التعويض لمن يتمها.

رابعاً: خطة البحث

سنقسم البحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول إجراءات طلب التعويض بموجب قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، وسنخصص المطلب الثاني إلى تقدير التعويض وتخلص شركة التأمين عن الوفاء به.

CC BY

المطلب الأول

إجراءات التعويض بموجب قانون التأمين الإلزامي

حدد قانون التأمين(1) الإلزامي من حوادث السيارات(2) رقم 52 لسنة 1980 المعدل(3) الجهة التي تلتزم بدفع مبلغ التعويض للمتضرر من هذه الحوادث حيث يكون لهذا المتضرر الحق في طلب التعويض إستناداً لذات القانون وهو إلتزام قانوني تلقائي، وهذا الطلب يقدم إلى الجهات المختصة التي نص عليها القانون وهي المؤمن (شركة التأمين الوطنية)(4)، وهو إلتزام قانوني تلقائي يُفرض على الشركة أداءه للمتضررين، بعبارة أخرى فإن القانون العراقي أنشأ علاقة قانونية بين شركة التأمين الوطنية وأصحاب المركبات، وهي علاقة لا تنشأ على عقد بين الطرفين بل تقوم تلقائياً لمجرد وجود المركبات على الأراضي العراقية(5)، وتغطي شركة التأمين الوطنية المبالغ التي تدفعها كتعويضات للمتضررين من خلال إستيفاء نسبة معينة من مبيعات وقود المركبات(6)، وذلك دون الحاجة إلى إبرام عقد التأمين بين هذه الشركة وأصحاب هذه المركبات ويكون إستيفاء أقساط التأمين من هؤلاء مباشرة، إلاّ أنّ القانون قد أوجب على المتضرر أن يقدم بعضاً من الوثائق عند طلبه للتعويض، حيث نص قانون التأمين الإلزامي العراقي على وجوب القيام ببعض الإخطارات أو الإبلاغات السابقة لعملية التعويض، ويكون كذلك على الجهة التي يقدم إليها طلب التعويض أن تقوم ببعض الإجراءات، وسنتناول تلك الاجراءات في فرعين :

(1) بموجب المادة (1/983) من القانون المدني العراقي، عرّفت التأمين بأنه: "عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

(2) المادة (2/ أولاً) والتي نصت على أنه: "... وتعتبر سيارة لأغراض هذا القانون، كل مركبة ذات محرك آلي يعمل بالوقود وقادرة على السير في الطرق البرية، عدا ما تسير منها على السكك الحديد، وتكون بحكم السيارة المقطورة الملحقة بها"، كما وتُعتبر السيارة من الآلات الميكانيكية التي نصت عليها المادة (231) والتي تتعلق بالمسؤولية الخاصة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950 المعدل، كما وعرّفت المادة (1/أولاً) من قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019م، المركبة هي: " آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز أخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار".

(3) المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد 5766، بتأريخ 1980/3/31م، ص524.

(4) المادة (2/ ثانياً) والتي نصت على أنه: "... ويقصد بالمؤمن لأغراض هذا القانون، شركة التأمين الوطنية أو أية جهة يعهد اليها تنفيذ أحكام هذا القانون".

(5) المادة (1) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات والتي نصت على أنه: "تعتبر جميع السيارات في أراضي الجمهورية العراقية مشمولة تلقائياً بالتأمين، وفق أحكام هذا القانون".

(6) المادة (أولاً) من قرار رسوم التأمين الإلزامي على السيارات وتسجيلها، رقم 955 لسنة 1988، والتي نصت على أنه: "يستوفى قسط التأمين الإلزامي على السيارات والرسم السنوي عن تجديد إجازة تسجيل المركبة بطريقة توزيعها على مقدار ما تستهلكه المركبة من وقود ...".

الفرع الأول

الإخطار أو الإبلاغ السابق على طلب التعويض

ألزم قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي على المؤمن له[1] بإخطار المؤمن (شركة التأمين) بوقوع الحادث خلال مدة (15 يوم) من تأريخ علمه أو علم من ينوب عنه وإخطار المؤمن بحالات حصول الحادث الذي نشأت عنه أضراراً مشمولة بهذا القانون، وكذلك أوجب القانون بأن يقدم إلى المؤمن جميع الخطابات والإنذارات والمطالبات وإعلانات الدعوى حال تسلمها فإذا أخل المؤمن له بهذا الإلتزام يجوز للمؤمن أن يحتج في مواجهته بما أصابه من ضرر من جراء ذلك، ويلاحظ أن القانون العراقي أوجب على (مالك المركبة) وهو المؤمن له وحده بالإبلاغ عن الحادث سواء بعلمه به أو بعلم من ينوب عنه[2]، وهو حكم غير معقول لأن مالك السيارة إذا لم يعلم بالحادث فكيف يخطر المؤمن (شركة التأمين).

ومن جانب آخر فإنه إذا كانت المركبة التي سببت الحادث مجهولة فيجب الإبلاغ لدى مركز الشرطة خلال مدة (7 أيام) من وقوعه أو العلم به[3]، حيث قضت محكمة التمييز الإتحادية في أحد قراراتها بأن الإلزام بالإبلاغ هو ليس شرطاً لإستحقاق التعويض حيث يبقى حق التعويض قائماً وإنما وضعه المشرع كان الهدف من الإبلاغ خلال المدة المحددة من أجل المحافظة على واقعة الحادث ومعالمه من الضياع إذ يستطيع المضرور مطالبة شركة التأمين بالتعويض من دون الإبلاغ وحقه لا يسقط في هذه الحالة إلا إذا لم تحصل شركة التأمين على المطالبة بالتعويض خلال سنة من تأريخ وقوع الحادث[4]، كما وأن القانون لم يوجب تقديم الطلب بالتعويض في مكان معين بالذات إذ

---

(1)المادة (3/أولاً) من قانون التأمين الإلزامي عرّفت المؤمن له بأنه: "يقصد بالمؤمن له لأغراض هذا القانون، مالك السيارة المثبت اسمه في سجلات المرور أو سجلات الدوائر المعنية الاخرى، ومن تدخل السيارة بإسمه الأراضي العراقية ".

(2) المادة (16/ثانياً) من قانون التأمين الإلزامي التي نصت على أنه: "ثانياً- على المؤمن له إخطار المؤمن خلال (خمسة عشر يوماً) من علمه أو علم من ينوب عنه عن حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه أضرار مشمولة بأحكام هذا القانون أو مطالبته التعويض عنها، ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والإنذارات وإعلانات الدعاوى حال تسلمها، وبعكسه فللمؤمن أن يحتج قبله بما أصابه من ضرر بسبب الاخلال بهذا الالتزام".

(3) د. منير محمود الوتري، الزامية التأمين على ضوء النظريات الفقهية، مطبعة الجاحظ، بغداد، دون طبعة، دون سنة نشر، ص99.

(4) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم 176/تأمين الزامي/2006م، بتأريخ 2006/5/22م، جاء فيه: "إن عدم تسجيل الحادث في دوائر الشرطة خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه أو العلم به لا يترتب عليه سقوط حق المطالبة بالتعويض وذلك استناداً للفقرة أولاً من المادة التاسعة من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1908 المعدل، في حالة عدم تسجيل الحادث في دوائر الشرطة خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه أو العلم به سقوط حق المطالبة بالتعويض وأن الغرض تبليغ الشرطة بالحادث هو حتى يجري تثبيت الحادث فور وقوعه خشية ضياع معالمه لكون السيارة التي سببت الحادث مجهولة"، ورد القرار في موقع المحكمة على الرابط التالي: https://www.sjc.iq/qview./25

CC BY

يمكن للمضرور أن يقدم طلب التعويض إلى أي فرع من فروع شركة التأمين الوطنية أو أي مكتب من مكاتبها في مراكز المحافظات وهذه المراكز تسجل الطلب ومرفقاته في سجل خاص بذلك، وإذا تعدد المتضررون فيجب عليهم أن يقدموا طلباً موحداً، فإذا قدم كل واحد منهم طلباً منفرداً فعندها يجب توحيد هذه الطلبات إلا في حالة إذا كان عناك عذراً مشروعاً بالتفرقة، حتى وإن كانت السيارة تابعة إلى الدائرة الحكومية فإنها مسؤولة عن تعويض الضرر الذي أحدثه سائقها بسبب قيادته السيارة خلافاً للتعليمات وبعدم انتباه وبإستهتار بأرواح الناس وأن مجرد كون السيارة صالحة للاستعمال لا ينهض سبباً بمفرده لتخلص المتبوع من مسؤولية دفع التعويض ما دام لم يتمكن من إثبات بذل العناية الكافية لمنع وقوع الحادث(1).

الفرع الثاني

الجهة المختصة بطلب التعويض

بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 815 لسنة 1982 قد حدد الجهة التي يقدم إليها طلب التعويض في حالة الوفاة أو الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث السيارات حي أقر لايكون إلا أمام شركة التأمين الوطنية(2)، مع ملاحظة أن شركة التأمين العراقية غير معنية بهذا الأمر، إذ لا تقبل المحاكم الطلبات التي يقدمها أصحابها بشكل دعاوى أمامها فتقوم بردها لعدم الإختصاص حيث أن القرار المشار إليه أعلاه قد منع المحاكم من النظر في دعاوى المطالبة بالتعويض عن الوفاة أو الإصابة البدنية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات التي تُستعمل داخل الأراضي العراقية(3)، وهذا المنع ما زال ساري المفعول ولم يلغى بقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من النظر في سماع الدعاوى، لأن المشرع عندما قرر منع دعاوى التعويض وأوجد جهة أخرى تختص بالنظر في هذه الدعاوى كانت من أجل التخلص من مراجعة المحاكم وروتينها وطول إجراءاتها، إلا أنّ هذا المنع لايشمل الطلبات التي حصل عليها وفق قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات وذلك لوجود لجان خاصة تنظرها، وهو أمر أقرته محكمة

(1) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم 1046/ تعويض عن ضرر/1981، بتأريخ:1981/6/17، ورد على موقع المحكمة الإلكتروني: https://www.sjc.iq/qview./39.

(2) المادة أولاً والتي نصت على أنه: "تتولى لجان تقدير التعويض المشكلة في شركة التأمين الوطنية بالبيان رقم (1) لسنة 1982 الصادر من وزارة المالية النظر في طلبات التعويض عن الوفاة والاصابة البدنية المشمولة بأحكام قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980".

(3) المادة (2/أولاً) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1982 المعدل: التي نصت على أنه: " يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة أو الاصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء إستعمال السيارة في الأراضي العراقية...".

CC BY

التمييز الإتحادية[1]، وعلى أية حال إذا أراد المتضرر تقديم طلب لتعويضه إلى لجنة التقدير فيجب أن يرفق مع الطلب وثائق معينة تثبت تعرضه للضرر من جراء الحادث الذي أصابه، إلا أن الأمر يترتب عليه أن يتم التفريق بين حالتين:

أولاً_ حالة الإصابة الجسدية: يحق للمصاب ذاته أو من ينوب عنه المطالبة بالتعويض، ويجب عليه أن يرفق مع طلب التعويض إضبارة الدعوى الجزائية أو صورة منها بحسب طلب شركة التأمين الوطنية مباشرة بكتاب رسمي وكذلك التقرير الطبي الأولي والنهائي والتقرير الذي يثبت حالة العجز (نسبة أو درجة العجز) التي تعرض لها المصاب بالإضافة إلى مهنته والدخل الذي يتقاضاه من هذه المهنة قبل تعرضه للإصابة وهذه الوثائق تشير بشكل واضح إلى أسم المصاب، وبخلاف ذلك يُرد طلب التعويض[2]، وهو ما قضت به المادة سابعاً/ب من قرار مجلس قيادة الثورة آنف الذكر[3].

ثانياً_ حالة موت المصاب: يحق لأصحاب الحق المطالبة بالتعويض في هذه الحالة[4]، سواء أكان طالب التعويض داخل المركبة أو صاعداً أو نازلاً منها أو راكباً أو ماشياً أو واقفاً وسواء كان عراقي الجنسية أو أجنبي مقيم في العراق، وسواء أكان مدني أو عسكري، أما بقية الأضرار التي تلحق السيارات أو الأموال فإنه يمكن المطالبة بالتعويض عنها وفق المسؤولية العقدية أو التقصيرية[5]، ويجب على من يطالب بالتعويض أن يرفق عند طلب التعويض إضبارة الدعوى الجزائية أو صورة منها بالإضافة إلى تقرير الطب العدلي الذي يُعني بتشريح جثة المتوفي إلا أذا قرر قاضي التحقيق عدم القيام بعملية التشريح، ففي كلا الحالتين لذويه أن يطالبوا بالتعويض، ويرفق كذلك قرار القاضي في إضبارة الدعوى ومعه القسام الشرعي وحجة الوصاية على القاصرين وما يؤيد مهنة المتوفي ومقدار دخله، وإذا كانت السيارة التي تسببت بالحادث مجهولة، فيجب إرفاق ما يؤيد تسجيل الحادث في مركز الشرطة خلال مدة (7 أيام) من

---

(1) ذياب، لؤي ماجد، (2005) ، التأمين ضد حوادث السيارات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، ص18.

(2) منصور، محمد حسين، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص169.

(3) التي نصت على أنه: " ب_ في حالة الاصابة البدنية: 1- استمارة طلب التعويض وفق النموذج الملحق بهذه التعليمات، 2_ الاوراق التحقيقية الكاملة الخاصة بالحادث أو صورها التي تطلب رسميا من قبل شركة التأمين الوطنية، 3_ كافة التقارير الطبية وبضمنها التقرير الطبي الاولي والنهائي وتقرير درجة العجز، 4_ دليل اثبات مهنة المصاب ودخله".

(4) المادة (2/أولاً) التي نصت على أنه : "... يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة أو الإصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء إستعمال السيارة في الأراضي العراقية، بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ...".

(5) إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية، التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، دار الكتب القانونية، ط1، 2006م، ص957.

CC BY

تأريخ وقوعه أو العلم به، وكذلك يرفق معه التقرير الرسمي الذي يؤكد أن الإصابة البدنية أو الوفاة قد نشأ عن إستعمال السيارة(1)، وقد أشترطت المادة سابعاً/أ من قرار مجلس قيادة الثورة على توافر عدد من الشروط عند تقديم طلب التعويض(2)، مع ملاحظة أنه في الحالتين آنفاً يجب ملئ إستمارة خاصة متوفرة لدى شركة التأمين الوطنية وهذه الإستمارة تتوفر بالنسبة إلى الحالتين آنفاً.

المطلب الثاني

الية تقدير التعويض وانتفاء مسؤولية شركة التأمين الوطنية

إن مسألة تقدير التعويض(3)، الذي يستحقه المتضرر من حوادث السيارات يناط بلجنة معينة تتولى هذا الأمر ويكون تقديرها للتعويض بحسب جسامة الضرر الناشيء وهناك حالات تستطيع شركة التأمين التخلص من هذا الإلتزام إذا توافرت بعض الحالات، وسنتناول ذلك في فرعين.

الفرع الأول

تقدير التعويض المستحق للمتضرر من حوادث السيارات

يلاحظ أن قانون التأمين الإلزامي قد ترك تحديد مقدار التعويض إلى اللجان الخاصة التي نص على تشكيلها في فروع شركة التأمين الوطنية والتي تُشكل برئاسة قاضي من الصنف الثاني وعضوية ممثلين عن شركة التأمين وجهات أخرى تشكل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 815 لسنة 1982، وينضم إلى اللجنة أعلاه ممثل عن المؤسسة العامة للرعاية الإجتماعية يختاره وزير العمل والشؤون الإجتماعية إذ منح القانون هذه اللجنة من تقدير التعويض بشرط

(1) د. حسن مكي مشيري، التعويض عن حوادث المركبات، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية، العدد 3، 2022م، ص7.

(2) والتي نصت على أنه: "يشترط للنظر في طلبات التعويض توفر الوثائق التالية: أ_ في حالة الوفاة: 1_ استمارة طلب التعويض وفق النموذج الملحق بهذه التعليمات، 2_الاوراق التحقيقية الكاملة الخاصة بالحادث أو صورها التي تطلب رسميا من قبل شركة التأمين الوطنية، 3_ القسام الشرعي، 4_ حجة وصاية على القاصرين، 5_ هوية الاحوال المدنية للمطالبين بالتعويض أو صورة قيد الاحوال المدنية، 6_ سند اثبات الاعالة وحسب النموذج الملحق بهذه التعليمات ويستثنى من ذلك زوج المجني عليه وأولاده القاصرين، 7_ دليل اثبات مهنة المجني عليه ودخله".

(3) التعويض النقدي أو ما يسمى بالتنفيذ بمقابل في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950 المعدل، والذي يقصد به: "مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس"، ينظر: د. حسن علي الذنون، أحكام الإلتزام أو الإلتزام في ذاته، مطبعة المعارف، بغداد، دون طبعة، 1948م، ص27.

أن لا يزيد على المبلغ الذي يطلبه المتضرر، ويشمل هذا التعويض كلا من الضرر المادي والضرر الأدبي(1)، وعلى اللجنة أن تأخذ بعين الإعتبار عمر المصاب ودرجة عجزه ومصاريف وعالجته وفي حالة الوفاة يجب مراعاة الظروف الإقتصادية والمعيشية لورثة المتوفي وأجور الدفن، كما ويجوز للجنة تقدير التعويض أن تستعين بالخبراء والأطباء(2) من أجل الوصول إلى المقدار الذي يجبر ضرر المصاب بالقدر الممكن، ويلاحظ أن الطبيب يأخذ دور الخبير في هذه الحالة، وكان ينبغي الإقتصار في نص التعليمات على الخبراء لأن اللفظ يشمل الطبيب أيضاً، مع ملاحظة أن المنهج الذي إتبعه القانون من حيث الواقع العملي لايحقق الطموح من حيث المبالغ التي تقدر كتعويض عن الأضرار التي تصيب المتضررين من الإصابات أو الوفاة، فهي غير كافية لجبر الضرر، وجديراً بالذكر أن قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات لم يقرر الوقت الذي يتم تقدير التعويض فيه للمتضررين من الحوادث، هل هو من تأريخ وقوع الحادث؟ أم من وقت تقديم الطلب بالتعويض؟ أو من وقت إقرار لجنة تقدير التعويض؟ وعلى أية حال يتم تقدير التعويض من قبل اللجنة بحسب جسامة الضرر ودرجته وقت إصدار القرار.

ولابد من الإشارة إلى مسألة مهمة بهذا الخصوص، أنه في الغالب الأعم يتم حل مسالة تقدير التعويض في العراق من خلال حل النزاع ما بين الأطراف عن طريق ما يسمى بـ(الفصل العشائري) حيث يتم دفع التعويض للمتضرر بالحل العشائري، وفي هذه الحالة على لجنة تقدير التعويض أن تخصم المبلغ الذي يأخذه المتضرر من الفصل العشائري من المبلغ الكلي للتعويض بعد أن يثبت لها وجود مثل هكذا إتفاق، وفي بعض الأحيان لا يتم تقدير التعويض للمتضرر نهائياً إذا وجدت لجنة تقدير التعويض أن المبلغ الذي تم دفعه للمتضرر من خلال الحل العشائري كافياً لجبر الضرر، ويتم إثبات ذلك للجنة تقدير التعويض من خلال الدعوى الجزائية والتي تعد من أهم المرفقات التي تتعلق بطلب التعويض المقدم إلى شركة التأمين الوطنية، مع ملاحظة أن المادة (6) من قانون التأمين الإلزامي نصت على أن

(1) فالضرر المادي هو الأذى الذي يلحق بالمريض خسارة مالية تؤدي إلى نقص في ذمته المالية ، كالمساس بحقوقه المالية أو المساس بجسم المضرور وسلامته الصحية، ويسهل التعويض عن الضرر المادي إذا كان قد مس مصلحة مالية للمضرور، وذلك من خلال معرفة قيمة الشيء الذي أصابه الضرر، ولكن الصعوبة تكمن إذا كان الضرر قد أصاب جسم الانسان وسلامته، ومعروف أن الضرر المادي كما نصت المادة (207) من القانون المدني العراقي النافذ، يشمل عنصرين هما ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كس، أما الضرر الأدبي فهو الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور أو هو ضرر قد يصيب الجسم فيحدث تشويها فيه فيتألم المضرور لذلك أو قد يصيب الشخص في شرفه أو في إعتباره أو في عرضه، كما قد يصيبه في عاطفته وهو بالجملة عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان، بموجب المادة (205) من القانون المدني العراقي، ينظر في ذلك: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام بوجه عام، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون سنة نشر، ص855، وأيضاً: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، ج1، بغداد، 1991م، ص155.

(2) نصت المادة رابعاً من قرار مجلس قيادة الثورة على أنه: "تتولى لجان التقدير تقدير التعويض ولها أن تستعين في ذلك بالمختصين من الخبراء والاطباء".

CC BY

المؤمن له لا يجوز له قبول أو تقديم أو عرض ما يخص التعويض للمتضرر إلا بموافقة شركة التأمين التحريرية ولا تعتبر أية تسوية بين المؤمن له والمتضرر إذا تمت من دون موافقة المؤمن (شركة التأمين)(1).

كما وأن القانون قد أجاز للمتضررين أو ذويهم أن يتم الطعن بقرار لجنة تقدير التعويض لدة محكمة التمييز الإتحادية خلال مدة (60 يوم) من تأريخ تحديد المبلغ وكذلك منح القانون لمحكمة التمييز الإتحادية سلطة تقديرية في تصديق قرار اللجنة أو نقضه كلاً أو جزءاً أو تخفيض مبلغ التعويض المقدر أو زيادته وقرارها بات لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة، والذين يحق لهم الطعن بقرار اللجنة هم المتضررين من حوادث السيارات أو الشخص الذي سُلجت السيارة بأسمه وشركة التأمين الوطنية.

الفرع الثاني

انتفاء مسؤولية شركة التأمين الوطنية

وفقاً للأصل أن قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات قد ألزم المؤمن (شركة التأمين) على الوفاء بمبلغ التعويض لجميع المتضررين من حوادث السيارات، إلاّ أن المشرع قد نص على حالتين تتمكن من خلالهما شركة التأمين الوطنية من التخلص من الوفاء بمبالغ التعويض، وهما:

أولاً_ الإصابة البدنية التي تلحق سائق السيارة التي تسببت بالحادث: من ناحية الأصل العام فإن القانون يقرر أن سائق السيارة التي تسببت في الحادث في حالة إذا توفي من جراء الحادث ذاته فإن الذي يستحقون التعويض في كل الأحوال هم زوج المتوفي وأقاربه من الدرجة الأولى بالنسبة إلى التعويض عن الأضرار المعنوية وكل من يثبت أن المتوفي كان معيلاً لهم، ولو لم يكن من ورثته بالنسبة إلى التعويض عن الأضرار المادية، أما في حال إذا تعرض السائق إلى الإصابة البدنية فإنه لا يستحق التعويض عنها إلاّ إذا كانت الإصابة ناشئة عن حادث إصطدام السيارة أو إنقلابها إستناداً إلى نص المادة (7/أولاً/أ) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات(2)، كما لو إصطدمت السيارة بسيارة أخرى أو بجدار أو عمود كهربائي أو شجرة وغيرها، بمعنى أنه إذا كانت السيارة متوقفة مثلا وتعرضت

(1) التي نصت على أنه: "لا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أي عرض فيما يخص تعويض المتضرر دون موافقة المؤمن التحريرية، ولا تعتبر أية تسوية بين المؤمن له والمتضرر حجة قبل المؤمن، إذا تمت دون موافقة ".

(2) التي نصت على أنه: "أولاً: فيما عدا حالة الوفاة لا يلتزم المؤمن بالتعويض، عما يأتي: أ– الإصابة البدنية التي تلحق سائق السيارة إلا إذا كانت ناشئة عن حادث إصطدام السيارة أو إنقلابها".

CC BY

للحريق أو إذا كان السائق يقوم ببعض الإصلاحات في السيارة وتعرض للإصابة بسبب ذلك أو نفث بوجهه ماء ساخن بسبب تصليح السيارة، ففي مثل هذه الحالات لا يستحق السائق المطالبة بالتعويض عن الإصابات وفقاً لقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، كما ويحق لشركة التأمين الوطنية إذا لم يكن السائق حاصلاً على إجازة تخوله قيادة المركبة الرجوع عليه بميلغ التعويض الذي دفعته للمتضرر من الحادث حتى وإن كان غير مقصر في الحادث(1).

ثانياً_ الإصابات التي تلحق بالشخص بفعله العمدي: هذا الإستثناء يشمل كل شخص تعمد في إصابة نفسه سواء أكان سائقاً للسيارة أم غيره، كما لو تعمد شخص بإلقاء نفسه من السيارة أو أمام السيارة بقصد الإنتحار أو تعمد سائق السيارة مثلاً بإذاء نفسه أو غيره، فبموجب هذه الحالات وهؤلاء الأشخاص إذا أحد تعرض أي شخص منهم للحادث وكانت نتيجة الحادث الذي تسبب بشكل عمدي فلا يستحق التعويض، لكن أي شخص آخر تعرض للإصابات أو الوفاة يستحق التعويض إلاّ إذا كان الشخص الذي تسبب بالحادث مريضاً بمرض عقلي يفقده إرادته وقت الحادث فإن القانون العراقي إستناداً إلى نص المادة (7/أولاً/ب) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات(2) ويشترط أن يكون هناك حكماً قضائياً مكتسب درجة البتات في يد المتضرر إستناداً إلى نص المادة (7/ثانياً) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات(3)، وحقيقة الأمر أن النص بقي من دون تطبيق بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 815 لسنة 1982، الذي منع المحاكم من النظر في دعاوى التعويض بموجب قانون التأمين الإلزامي إذ تتولى اللجنة التي تُشكل بموجب القانون من أجل تقدير التعويض النظر في طلبات التعويض، ولذا ندعو على المشرع إلى إلغاء هذا النص الوارد في القانون الذي يحل محل النصوص القائمة بشأن التأمين الإلزامي من حوادث السيارات.

الخاتمة

أولاً- النتائج:

1. أن قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي ترك تحديد مقدار التعويض إلى اللجان الخاصة التي نص على تشكيلها في فروع شركة التأمين الوطنية والتي تشكل برئاسة قاضي من الصنف الثاني وعضوية ممثلين عن شركة التأمين وجهات أخرى تشكل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 815 لسنة ١٩٨٢.

(1) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم: 174/الهيئة الموسعة المدنية/2022، بتأريخ 2022/6/13م، جاء فيه: "حيث إن المميز لم يكن حاصلاً على إجازة تخوله قيادة المركبة التي يقودها وقت حصول الحادث فمن حق المميز عليه مدير عام شركة التأمين الوطنية/ إضافة لوظيفته الرجوع عليه بمبلغ التعويض الذي دفعه للمتضررين من جراء الحادث (المادة 8/ ثالثا) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 حتى وإن لم يكن المميز مقصراً في الحادث".

(2) التي نصت على أنه: "أولاً: فيما عدا حالة الوفاة لا يلتزم المؤمن بالتعويض، عما يأتي: ب – الإصابة البدنية الناشئة عن فعل المصاب المعدى، إلاّ إذا كان هذا الفعل ناشئاً عن مرض عقلي أفقد المصاب إرادته".

(3) التي نصت على أنه: "ثانياً: لا يستحق التعويض بسبب الإصابة عن حادث الإصطدام أو الإنقلاب أو المرض العقلي المبين في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلا بحكم قضائي مكتسب درجة البتات".

2. إن التزام شركة التأمين بالتعويض يبقى قائماً حتى في بعض الحالات التي يرتكب فيها السائق مخالفة قانونية، مع احتفاظ الشركة بحق الرجوع على المتسبب وفقاً للقانون.
3. تنتفي مسؤولية التأمين الوطنية عن حوادث السيارات في حالتي الإصابة البدنية التي تلحق سائق السيارة التي تسببت بالحادث والإصابات التي تلحق بالشخص بفعله العمدي في هذه الحالة لا يستحق المتضرر بالحادث التعويض.

ثانياً– التوصيات:

1. نقترح على المشرع العراقي ان يتم تعديل نص المادة (16/ثانياً) من قانون التأمين الإلزامي التي نصت على أن المؤمن له هو من يبلغ بوقوع الحادث وكانت قد نشأت عنه أضراراً مشمولة بهذا القانون، من حيث إمكانية أن يتم التبليغ من قبل من ينوب عن مالك المركبة.
2. تعديل نص المادة (رابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل والذي تطلب أن تستعين اللجنة تقدير التعويض بالخبراء والأطباء من أجل الوصول إلى المقدار الذي يجبر ضرر المصاب بالقدر الممكن، حيث يلاحظ أن الطبيب يأخذ دور الخبير في هذه الحالة، وبالتالي فإنه من الممكن الإقتصار في النص على الخبراء لأن اللفظ يشمل الطبيب أيضاً.
3. وضع منهج معين وواضح فيما يتعلق بالتعويضات التي تُمنح للمتضررين من حوادث السيارات، لأن ماهو متبع من حيث الواقع العملي لايحقق الطموح من حيث المبالغ التي تقدر كتعويض عن الأضرار التي تصيب المتضررين من الإصابات أو الوفاة، فهي غير كافية لجبر الضرر.

قائمة المراجع

أولاً– الكتب:

1. الوتري، منير محمود، الزامية التأمين على ضوء النظريات الفقهية، مطبعة الجاحظ، بغداد، دون طبعة، دون سنة نشر.
2. ذياب، لؤي ماجد، (2005)، التأمين ضد حوادث السيارات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.
3. الذنون، حسن علي، (1948)، أحكام الإلتزام أو الإلتزام في ذاته، مطبعة المعارف، بغداد، دون طبعة.
4. السنهوري، عبد الرزاق، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام بوجه عام، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون سنة نشر.
5. الذنون، حسن علي، (1991)، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، جـ1، بغداد.

6. أحمد، إبراهيم، (2006)، المسؤولية المدنية، التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، دار الكتب القانونية، ط1.
7. منصور، محمد حسين، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، دون سنة نشر.

ثانياً- البحوث:

1. د. مشيري، حسن مكي، (2022)، التعويض عن حوادث المركبات، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية، العدد 3.

ثالثاً- القوانين:

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
2. قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019.
3. قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980.

رابعاً-القرارات القضائية:

1. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم 176/تأمين الزامي/2006م، بتأريخ 2006/5/22م : https://www.sjc.iq/qview./25
2. قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم 1046/ تعويض عن ضرر/1981، بتأريخ:1981/6/17، ورد على موقع المحكمة الإلكتروني https://www.sjc.iq/qview./39/.
3. قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم: 174/الهيئة الموسعة المدنية/2022، بتأريخ 2022/6/13م.